

# متابعة مباريات كأس العام ... بين المنصوص والمأثور.

## دراسة حديثية تحليلية

الأستاذ الدكتور

فهمي أحمد عبد الرحمن القرّاز

النائب الإداري لشيخ الحديث في العراق

أستاذ الحديث وعلومه في كلية الإمام الأعظم

الحمد لله والصلوة والسلام على رسول الله، وعلى آله وصحبه ومن والاه وبعده:

فقد كثر السؤال في الأوساط العلمية ومواقع التواصل الجماهيري؛ هل يجوز متابعة تصفيات كأس العالم لكرة القدم المقامة في قطر لسنة ٢٠٢٢م؟ وهل يجوز ان تتبع النساء مباريات كرة القدم؟ وهل يجوز التشجيع مطلقاً؟ وهل يجوز تخصيص التشجيع بفريق دون الآخر؟ وهل يجوز الفرح والحزن بالفوز والخسارة؟ وهل لمصطلحي: "الروح الرياضية"، و"اللعبة النظيف" أصل في تراثنا الإسلامي؟ وهل توجد وظيفة التحكيم في تراثنا الإسلامي؟ وهل للمشاركة في الألعاب الرياضية أصل في السنة النبوية؟ وهل فعلها الأصحاب والعلماء في زمانهم؟ وترتب على ذلك سؤال آخر: هل ذكر الفقهاء الأحكام المتعلقة بأنواع اللعب المباح في كتبهم ومصنفاتهم؟ فترى وتسمع الجواب من متسرع مُنكر متشدد، ومن مجيز متساهم مع غير قيود، كُل ذلك دعاني للخوض في بيان هذه الأسئلة من غير إخلال ولا إطالة.

فأقول وبالله التوفيق.

اللَّعْب بالكرة على اختلاف اشكالها سواء كانت باليد أو القدم أو على ظهر الخيول مباح دلَّت عليه النصوص وهو ما بيَّنته في بحث خاص عنونته بعنوان: (لُعْبة الْكُرْة في كتب السُّنَّة النَّبُوَّة، والتفسير، والتاريخ، والترجم - دراسة تحليلية موضوعية-)؛ فالإعلال فيها بالإباحة مالم يرد دليل على تحريمها؛ ومن أراد الدليل على جواز ذلك فقد أبعد النجعة. وكذلك حكم

النظر ومتابعة الألعاب الرياضية مباح؛ لأن النظر إلى اللَّعب المباح مباح، أباحه وأقره النبي ﷺ بفعله وتصرفه؛ فقد شهد النبي ﷺ أنواعاً من الألعاب المباحة، فلم ينكرها وأجاز الاستمتاع بالنظر إليها من قبل الرجال والنساء؛ والنظر إلى لعبة كرة القدم مباح قياساً على ذلك فضلاً عما ذكرنا، وهذا باتفاق العلماء بشرط ألا يؤدي ذلك إلى ضياع فرضٍ أو تفویته، أو اقتران اللَّعب المباح بأمر محَرَّم؛ كالسب، واللَّعن، والرُّهان، والمقامرة فتصبح الحرمة متعلقة بهذه العلة تدور معها وجوداً وعدماً، وهذا لا يختلف عاقلان وعالمان والله أعلم بالصواب.

ودليل جواز النظر إلى الألعاب المباحة ما أخرجه البخاري في صحيحه من حديث سيدتنا عائشة، قالت: «لَقَدْ رَأَيْتُ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَوْمًا عَلَى بَابِ حُجْرَتِي وَالْحَبَشَةِ يَلْعَبُونَ فِي الْمَسْجِدِ، وَرَسُولُ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَسْتُرُنِي بِرِدَائِهِ، أَنْظُرُ إِلَيْهِمْ»<sup>(١)</sup>... وزاد مسلم وغيره: (ثُمَّ يَقُولُ مِنْ أَجْلِي، حَتَّى أَكُونَ أَنَا الَّتِي أَنْصَرْفُ، فَاقْدِرُوا قَدْرَ الْجَارِيَةِ الْحَدِيثَةِ السِّنِّ، حَرِيصَةً عَلَى اللَّهِ) <sup>(٢)</sup>، والملاحظ أن اللَّهُ هنا كان بأشرف البقاع في مسجده المنور وكان تحت إشرافه ومعيته صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ.

وأبدع شراح الحديث في استنباط الأحكام من هذا الحديث؛ فقال ابن بطال: وفيه: جواز النظر إلى اللَّهُ المباح، وقد يمكن أن يكون ترك الرسول عائشة لتنظر إلى اللعب بالحراب؛ لتضبط السُّنَّة في ذلك، وتنقل بعض تلك الحركات المحكمة إلى بعض من يأتي من أبناء المسلمين وتعرّفهم بذلك. وفيه: من حسن خلق الرسول وكريم معاشرته لأهله ما يلزم المسلم

(١) صحيح البخاري (١/٩٨) (٤٥٤).

(٢) صحيح مسلم (٢/٦٠٩) (٨٩٢).

امثاله والاقداء به فيه، ألا ترى وقوفه عليه السلام وستره لعائشة، وهي تنظر إلى اللعب<sup>(٣)</sup> وهو ما نقله ابن حجر في فتح الباري وغيره من العلماء<sup>(٤)</sup>.

والتفت العراقي لفتة عزيزة وهي: جواز أن تنظر المرأة إلى اللهو المباح وإنْ كان صادراً من الرجال فقال: [فَإِنَّهُ نَظَرٌ النِّسَاءِ إِلَى لَعِبِ الرِّجَالِ] ثم قال: وَفِيهِ جَوَازٌ نَظَرٌ النِّسَاءِ إِلَى لَعِبِ الرِّجَالِ... وَفِيهِ أَنَّهُ لَا بَأْسَ بِتَرْوِيحِ النَّفْسِ بِالنَّظَرِ إِلَى بَعْضِ اللَّهِ الْمُبَاحِ...<sup>(٥)</sup>.

والمشاركة في اللعب المباح فعله كبار الأصحاب رضي الله عنه وأرضاهم حتى ولو كان مع الصبيان فهذا هو سيدنا أبو هريرة رَبَّمَا أَتَى الصَّبِيَانَ وَهُمْ يَلْعَبُونَ بِاللَّيْلِ لُعْبَةَ الْأَعْرَابِ، فَلَا يَشْعُرُونَ حَتَّى يُلْقِي نَفْسَهُ بَيْنَهُمْ، وَيَضْرِبَ بِرِجْلِيهِ، فَيَفْزُعُ الصَّبِيَانُ، فَيَفِرُّونَ.<sup>(٦)</sup>

وأثر ذلك أيضاً عن العلماء والزهاد فكانوا يشاركون الناس في العابهم ومحاتهم، وإذا عيَّبَ عليهم ذلك كان جوابهم يتناسب مع ما يحملوه من فقه العلم وأمانته؛ قال ابن رجب الحنبلي في ترجمة أبي منصور عبد العزيز بن ثابت البغدادي (ت ٥٩٦هـ): كان رفيقنا في سماع درس ابن المنبي، وبلغ من الزهد والعبادة إلى حد يقال: به تمسك بغداد ... وكان لطيفاً في صحبته، خرجنا نزور قبر الإمام أحمد ثم عدنا إلى الشط، فنزل الفقهاء يسبحون في الشط، فقالوا للشيخ أبي منصور: انزل معنا، فنزع ثوبه، ونزل يسبح معهم، ولعبوا في الماء، فعمل

(٣) شرح صحيح البخاري لابن بطال (٢ / ١٠٤)..

(٤) فتح الباري لابن حجر (١ / ٥٤٩).

(٥) طرح التشريب في شرح التقريب (٧ / ٥٦)..

(٦) ينظر سير أعلام النبلاء ط الرسالة (٢ / ٦١٤).

مثلكم، فقال له بعض الفقهاء: أين الشيخ محمد النعال يصررك؟ فقال: يا مسكين، الحق تعالى يصرنا. فطاب بعض الجماعة بقوله <sup>(٧)</sup>.

ولا يخفى على مطلع على السنة النبوية أن الألعاب الرياضية ذات الطابع التنافسي شهدت حظاً كبيراً من الاهتمام على المستوى التشريع والجماهيريري؛ على الرغم من أن الشريعة سدّت بباباً مهماً في هذه الألعاب، وهو باب المقامرة والرهان، والتي تؤدي إلى اتلاف الأموال وجعلت ذلك حراماً؛ لأنها لا تعود بالنفع على الفرد والمجتمع والأمة؛ ولأنها تورث العداوة والبغضاء والغل والحسد، كما هو معلوم ومشاهد، واستثنى الشريعة من ذلك ما يمكن أن يعين على القوة والفروسية وإعداد أفراد المجتمع إعداداً بدنياً يمنحهم القوة والنشاط؛ كالرمي، وسباق الخيل والإبل، وما يتحقق بها من باب القياس؛ فقال عليه السلام: «لَا سَبَقَ إِلَّا فِي خُفْ أَوْ فِي حَافِرٍ أَوْ نَصْلٍ»<sup>(٨)</sup>، وهو يعني: لا جائزة بالفوز إلا في مبارزة الرماية وسباق الإبل والخيل<sup>(٩)</sup>.

وكان النبي صلوات الله عليه وسلم يحضر هذا النوع من المسابقات المباحة، بل كان مشرفاً ومشاركاً ومشجعاً لها؛ فقد أخرج البخاري وغيره عن عبد الله بن عمر، «أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صلوات الله عليه وسلم سَابَقَ بَيْنَ الْخَيْلِ الَّتِي أُضْمِرَتْ مِنَ الْحَفِيَاءِ، وَأَمْدُهَا ثَنِيَّةُ الْوَدَاعِ، وَسَابَقَ بَيْنَ الْخَيْلِ الَّتِي لَمْ تُضْمِرْ مِنَ الثَّنِيَّةِ إِلَى مَسْجِدِ بَنِي زُرِيقٍ»، وأَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ كَانَ فِيمَنْ سَابَقَ بِهَا<sup>(١٠)</sup>.

(٧) ذيل طبقات الحنابلة (٢/٤٥٤-٤٥٥).

(٨) ينظر سنن أبي داود (٣/٢٩) (٢٥٧٤)، وسنن الترمذى تبشار (٣/٢٥٧) (١٧٠٠).

(٩) ينظر طرح الشريف في شرح التقريب (٧/٢٣٨)، إكمال المعلم بفوائد مسلم (٦/٢٨٦).

(١٠) صحيح البخاري (١١/٩١) (٤٢٠).

وقوله: (أَضْمِرْت)، أي: أعدّت للسباق والقتال، قوله: (من الحفباء وأمدها ثانية الوداع)، أي: المسافة بين الموضعين<sup>(١١)</sup>.

وكان رسول الله ﷺ يعطي الجائزة للسابق بين المتسابقين؛ فعن ابن عمر رضي الله عنهما "أَنَّ الْخَيْلَ كَانَتْ تَجْرِي مِنْ سِتَّةِ أَمْيَالٍ فَتَسْبِقُ، فَأَعْطَى رَسُولُ اللهِ ﷺ السَّابِقَ"<sup>(١٢)</sup>.

وأما سباق الإبل؛ فلطالما شاركت فيه ناقة النبي ﷺ فكانت تفوز دائمًا إلا مرّة واحدة؛ كما أخرج البخاري في صحيحه من حديث أنس بن مالك أنه قال: كأن للنبي ﷺ ناقة تسمى العضباء، لا تسبق - قال حميد: أو لا تكاد تسبق - فجاءه أعرابي على قعود فسبقها، فشق ذلك على المسلمين حتى عرفه، فقال: «حَقٌّ عَلَى اللَّهِ أَنْ لَا يَرْتَفَعَ شَيْءٌ مِّنَ الدُّنْيَا إِلَّا وَضَعَهُ»<sup>(١٣)</sup>.

وفي قوله: (فَشَقَّ ذَلِكَ عَلَى الْمُسْلِمِينَ حَتَّى عَرَفُوهُ ) أنهم رضي الله عنهم حزنوا أيما حزن وبذا ذلك على وجوههم وتصرفاتهم فعرف النبي ﷺ ذلك فقال: «حَقٌّ عَلَى اللَّهِ أَنْ لَا يَرْتَفَعَ شَيْءٌ مِّنَ الدُّنْيَا إِلَّا وَضَعَهُ»، أي أن هذه سنة الله في مخلوقاته تفوز فيمرة وتخسر فيمرة أخرى، والملاحظ أن النبي ﷺ فلم يعنفهم لحزنهم وقال لهم: هذا لا يجوز وهذا حرام ولا ينبغي لكم ذلك، وإنما صحق لهم المسار بقوله : «حَقٌّ عَلَى اللَّهِ أَنْ لَا يَرْتَفَعَ شَيْءٌ مِّنَ الدُّنْيَا إِلَّا وَضَعَهُ»، وهذه هي الروح الرياضية التي يتفاخر بها علينا الغرب اليوم وهو لا يعلمون أن نبينا الأعظم ﷺ قد نطق وأسس لهذا المبدأ منذ قرون ولكن قومي لا يعلمون.

(١١) ينظر فتح الباري لابن حجر (٦ / ٧٢)، وعمدة القاري شرح صحيح البخاري (٤ / ١٥٨).

(١٢) ينظر السنن الكبرى للبيهقي (١٠ / ٣٤) (١٩٧٦٩).

(١٣) ينظر صحيح البخاري (٤ / ٣٢) (٢٨٧٢).

وكذا الحال بالنسبة لرياضة الرماية فكانت محبة إلى النبي ﷺ؛ فقد روى البخاري من حديث سلمة بن الأكوع رضي الله عنه وهو عداء النبي ﷺ - (١٤)، قال: مر النبي ﷺ على نفرٍ من أسلم ينتضلون، فقال النبي ﷺ: «ازموا بني إسماعيل، فإن أباكم كان راماً ارموا، وأنا مع بني فلان» قال: فامسكت أحد الفريقيين بأيديهم، فقال رسول الله ﷺ: «ما لكم لا ترمون؟»، قالوا: كيف ترمي وأنت معهم؟ قال النبي ﷺ: «ازموا فأنا معكم كلّكم» (١٥).

قال العيني: قوله: (وأنا معكم كلّكم) بـكسر اللام، وسئل: كيف كان رسول الله ﷺ مع الفريقيين وأحدهما غالب والأخر مغلوب؟ وأجيب بأن المراد منه معية القصد إلى الخير وإصلاح النية والتدريب فيه للقتال... وفيه: أن السلطان يأمر رجاله بتعلم الفروسية ويحضر عليها خصوصاً الرمي بالسهام (١٦).

قلت: وفي هذا الحديث دلالة على جواز التشجيع بالقول والفعل، وجواز أن يكون المشجع مع أحد الفريقيين، وانظر رحمك الله إلى النبي ﷺ عندما علم أن بعض الأصحاب انتهوا عن الرمي لأنّهم سمعوا النبي ﷺ يشجع من يباريهم فانتهوا عن الرمي فما كان من النبي ﷺ إلا ان قال لهم: «ازموا فأنا معكم كلّكم»، في والله كيف يرعي النبي ﷺ إحساس وأدب وذوق الأصحاب، وكيف يعلم الدنيا بأجمعها هذه الروح والدعاية والحياءية في التشجيع وغيرها من المصطلحات الانبهارية التي نبهر بها اليوم ونظنها جاءت من خلفيات تدل على اللياقة

(١٤) وقد كتبت في ذلك بحثاً لطيفاً سميته: (عداء النبي ﷺ؛ سلمة بن الأكوع - وينشر قريباً بأذن الله).

(١٥) ينظر صحيح البخاري (٤/٣٨) (٢٨٩٩).

(١٦) ينظر عمدة القاري شرح صحيح البخاري (١٤/١٨٢).

والذوق الغربي ونحن لا نعلم أن نبينا المعظم ﷺ قد نطق بذلك كله قبلهم وأسس هذه المبادئ التي ينبغي علينا إظهارها للناس لتكون محل افتخار واعتزاز بديننا وتراثنا وحضارتنا.

وأسس الفقهاء قواعد التنافس في ميدان الرماية وغيرها وضبوطها بضوابط جليلة واضحة وهو ما يدل على اهتمامهم بهذا الميدان، وأنه لم يغب عن حساباتهم التفصيل والتدقيق في هذه اللعب المباحة؛ فهذا هو الإمام الشافعي رحمه الله في كتابه الام يقول: (وَلَا يَجُوز أَنْ يَسْبِقَ الرَّجُلُ الرَّجُلَ عَلَى أَنْ يَرْمِيَ مَعَهُ، وَيَخْتَارُ الْمُسْبِقُ ثَلَاثَةً وَلَا يُسَمِّيهِمْ لِلْمُسْبِقِ وَلَا الْمُسْبِقُ ثَلَاثَةً وَلَا يُسَمِّيهِمْ لِلْمُسْبِقِ) قال: وَلَا يَجُوزُ السَّبُقُ حَتَّى يَعْرِفَ كُلُّ وَاحِدٍ مِنْ الْمُتَنَاضِلِينَ مَنْ يَرْمِيَ مَعَهُ وَعَلَيْهِ بِأَنْ يَكُونَ حَاضِرًا يَرَاهُ أَوْ غَائِبًا يَعْرِفُهُ... وَإِذَا كَانَ الْقَوْمُ الْمُتَنَاضِلُونَ ثَلَاثَةً وَثَلَاثَةً أَوْ أَكْثَرَ كَانَ لِمَنْ لَهُ الْإِرْسَالُ وَحِزْبُهُ وَلِمُنَاضِلِيهِمْ أَنْ يُقَدِّمُوا أَيْهُمْ شَاءُوا كَمَا شَاءُوا وَيُقَدِّمُ الْآخَرُونَ كَذَلِكَ، وَلَوْ عَقَدُوا السَّبُقَ عَلَى أَنْ فُلَانًا يَكُونُ مُقَدَّمًا وَفُلَانُ مَعَهُ وَفُلَانُ ثَانٍ وَفُلَانُ مَعَهُ كَانَ السَّبُقُ مَفْسُوْخًا وَلَا يَجُوزُ حَتَّى يَكُونَ الْقَوْمُ يُقَدِّمُونَ مَنْ رَأَوْا تَقْدِيمَهُ، وَإِذَا كَانَ الْبَدْءُ لِأَحَدٍ الْمُتَنَاضِلِينَ فَبَدَأَ الْمُبْدَأَ عَلَيْهِ فَأَصَابَ أَوْ أَخْطَأَ رُدَّ ذَلِكَ السَّهْمُ خَاصَّةً، وَإِنْ لَمْ يَعْلَمَا حَتَّى يَقْرُغَا مِنْ رَمِيهِمَا رُدَّ عَلَيْهِ السَّهْمُ الْأَوَّلُ فَرَمَى بِهِ فَإِنْ كَانَ أَصَابَ بِهِ بَطَلَ عَنْهُ وَإِنْ كَانَ أَخْطَأَ بِهِ رَمَى بِهِ فَإِنْ أَصَابَ بِهِ حُسِبَ لَهُ لِأَنَّهُ رَمَى بِهِ فِي الْبَدْءِ وَلَيْسَ لَهُ الرَّمْيُ بِهِ فَلَا يَنْفَعُهُ مُصِيبًا كَانَ أَوْ مُخْطِئًا إِلَّا أَنْ يَتَرَاضِيَا بِهِ). (١٧).

ومن المصطلحات التي نظن أنها مستحدثة مصطلح: (اللّعب النظيف)، وهو من المصطلحات التي لها أصل في السنّة النبوية جاءت نتيجة لإشرافه ﷺ على تلك المسابقات فأنتجت هذه الضوابط اللطيفة التي نسميها اليوم بـ(اللّعب النظيف)؛ فقد أخرج الترمذى

(١٧) الأم للشافعي (٤ / ٢٥١).

وغيره عنْ عِمَرَانَ بْنِ حُصَيْنٍ، عَنِ النَّبِيِّ وَعَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: لَا جَلْبٌ، وَلَا جَنَبٌ، وَلَا شِغَارٌ فِي الإِسْلَامِ، وَمَنْ اتَّهَبَ نُهْبَةً فَلَيْسَ مِنَّا<sup>(١٨)</sup>.

وَسُئِلَ الْإِمَامُ مَالِكٌ عَنْ تَفْسِيرِ ذَلِكَ؟ فَقَالَ: أَمَّا الْجَلْبُ، فَأَنْ يَتَخَلَّفَ الْفَرَسُ فِي التَّسَابِقِ، فَيُحَرِّكَ وَرَاءَهُ الشَّيْءُ يُسْتَحِثُ بِهِ فَيَسِيقُ، فَهَذَا الْجَلْبُ، وَأَمَّا الْجَنَبُ، فَإِنَّهُ يُجْنِبُ مَعَ الْفَرَسِ الَّذِي يُسَابِقُ بِهِ فَرَسًا حَتَّى إِذَا دَنَّا تَحَوَّلَ رَاكِبُهُ عَلَى الْفَرَسِ الْمَجْنُوبِ وَأَخَذَ السَّبْقَ<sup>(١٩)</sup>.

وتفسیر الإمام مالک يدل على أنَّ الخداع في اللعب والتحايل لا يجوز في كُل الأحوال من أجل الفوز بالجائزة والله أعلم بالصواب.

والجاحظ يضع قواعدَ واضحةً وعادلةً للْعِبِ النظيف، مقرراً أنه يستوي في الالتزام بها الحاكم والمحكوم ولابد أن لا يكون فيها الكلام البذيء من السب واللعن والفحش؛ فيقول: (ومن الحق على الملك ألا يمنع ملاعبه ما يجب له من طلب النصفة في هذه الأقسام التي عدتنا. ومن حق الملاعب له المشاحة والمطالبة والمساواة والممانعة، وترك الإغضاء والأخذ من الحق بأقصى حدوده؛ غير أن ذلك لا يكون معه بذاء ولا كلام رفيث ولا معارضة بما يزيل حق الملك، ولا صياح يعلو كلامه، ولا نخير ولا قذف ولا ما هو خارج عن ميزان العدل)<sup>(٢٠)</sup>.

(١٨) ينظر سنن الترمذى ت بشار (٢ / ٤٢٢) (١١٢٣)، وقال: هَذَا حَدِيثُ حَسَنٌ صَحِيحٌ؛ وَفِي الْبَابِ عَنْ أَبِي رَيْحَانَةَ، وَابْنِ عُمَرَ، وَجَابِرٍ، وَمُعَاوِيَةَ، وَأَبِي هُرَيْرَةَ، وَوَائِلِ بْنِ حُبْرٍ، سنن أبي داود (٣ / ٣٥٨١) (٢٥٨١).

(١٩) موطأ مالك روایة أبي مصعب الزهرى (١ / ٣٥٠) (٩٠٤).

(٢٠) التاج في أخلاق الملوك (ص: ٧٠).

ومن روائع التراث الإسلامي وظيفة: (التحكم) فقد عُرِفت عند الأقدمين من علمائنا فسمّوها: (الحكومة في الملاعب)، ولقبوا صاحبها بن "الحكم"، ومما يندر في هذا الباب ما وقفت عليه في كتب الترجم اسماً من تولى هذه المهمة؛ وهو: الشاعر محمد بن العباس بن أبي الفضل (ت بعد ٦١٠هـ) المعروف بن: أبي عبد الله الموصلـي الحكم... قال كمال الدين أبو البركات المباركـ بن الشعـارـ الموصلـيـ (ت ٦٥٤هـ)، وهو يترجم لمحمدـ بن العباسـ بنـ أبيـ الفضلـ بنـ أبيـ القاسمـ بنـ أبيـ محمدـ، أبوـ عبدـ اللهـ الموصلـيـ الحكمـ، تولـيـ فيـ الدـوـلـةـ الـبـدـرـيـةـ .<sup>(٢١)</sup> الحكومة في الملاعب

وكل ما مضى يدل على شرعة وحضارة وأصالحة ينبغي أن نفتخر بها أيمما افتخار على بقية الأمم.

وَصَلَّى اللَّهُ وَسَلَّمَ عَلَى سَيِّدِنَا مُحَمَّدٍ وَعَلَى أَلِيٍّ وَصَحْبِهِ أَجْمَعِينَ.

(٢١) قلائد الجمان في ائد شعراً هذا الزمان (٦ / ٤٢).